**المملكة المغربية**

الحمد لله وحده

# باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

القرار عدد : 1/162
المؤرخ في : 2014/03/20
ملف تجاري
عدد : 2013/1/3/1035

القرض العقاري والسياحي
**ضد**
محمد عبد الله مشبال

بتاريخ : 2014/03/20

إن الغرفة التجارية القسم الأول :

بمحكمة النقض

نسخة خاصة بالملف لايسمح بتسليمها للغير

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

**بين** : القرض العقاري والسياحي شركة مساهمة الكائن مقرها الاجتماعي برقم 187 شارع الحسن الثاني الدارالبيضاء. في شخص مديره العام وأعضاء مجلسه الإداري الكائنين بنفس العنوان.

ينوب عنه الأستاذان محمد علي الصايغ ومحمد أمين المنجرة المحاميان بهيئة الدارالبيضاء والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

**الطالب**

**وبين** : محمد عبد الله مشبال ممثلا في شخص سنديك التصفية القضائية السيدة ابتسام أحرار القاطنة بهذه الصفة بشعبة صعوبة المقاولة بالمحكمة التجارية بالبيضاء.

المملكة المغربية كتابة الضبط محكمة النقض

**المطلوب**

م ز

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2013/06/05 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبيه الأستاذين محمد علي الطايغ ومحمد أمين المنجرة والرامي إلى نقض قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء رقم 3646 الصادر بتاريخ2010/07/09 في الملف عدد11/2010/2466 .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2014/02/27 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2014/03/20 .

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد احمد بنزاكور والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد السعيد سعداوي .

**و بعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث يستفاد من وثائق الملف و القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء تحت عدد 3646 بتاريخ 2010/07/09 في الملف عدد 11/2010/2466، أن الطالب القرض العقاري والسياحي تقدم بمقال للقاضي المنتدب عرض فيه ان يستفيد من رهن رسمي من الدرجة الأولى على الرسوم العقارية المسجلة تحت عدد 19/3097 و 1/59.797 و 10.208 ، وفي إطار مسطرة التصفية القضائية المتعلقة بالمدين محمد مشبال تم بيع 30 % التي يملكها في الرسم العقاري الأول،وبيع العقار موضوع الرسم العقاري الثاني بكامله، كما تم بيع نصف العقار موضوع الرسم العقاري الثالث، ولأجله يلتمس من القاضي المنتدب بمقتضى المادة 629 من م ت إصدار أمره بأداء مسبق من الدين متى كان مقبولا، لكون الرهن المسجل لفائدته يخوله حق استيفاء دينه بالأسبقية على كافة الدائنين، وعملا بالفصل 211 من ظهير 1915/6/2 و الفصل 1170 من ق ل ع الذي يمنحه كذلك حق استيفاء دينه من منتوج البيع بالأسبقية على جميع الدائنين الآخرين، وبعد جواب السنديك و المدين أصدر القاضي المنتدب أمره برفض الطلب أيد استينافيا.

**في شأن الوسيلة الثانية:**

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصلين 345 و359 من ق م م وعدم الجواب ونقصان والخطأ في التعليل الموازيين لانعدامه ذلك ان المحكمة عللته " بأنه وخلافا لما تمسك به الطاعن فان المادة 629 من مدونة التجارة وان أعطت للقاضي المنتدب إمكانية الأمر بأداء مسبق لقسط من الدين متى كان مقبولا، فانه ومع ذلك لا بد من الأخذ بعين الاعتبار مصلحة باقي دائني المسطرة أثناء عملية التوزيع النهائي، التي قد يظهر خلالها مدينون قد تكون لهم أولوية على ديون الطاعن " في حين تجاوز عمر مسطرة التصفية القضائية عشر سنوات وانتهت جميع آجال التصريح بالديون وتم بيع جميع الأصول ولم يعد هناك مجال للكلام على ظهور دائنين أثناء

عملية التوزيع، قد تكون لهم الأولوية على ديون الطاعن فتكون المحكمة قد عللت قرارهـا تعلـيلا ناقصا وخاطئا يوازي انعدامه مما يتعين نقضه.

حيث اعتبرت المحكمة " ان مقتضيات المادة 629 من م ت وان أعطت للقاضي المنتـدب إمكانية الأمر بأداء مسبق لقسط من الدين متى كان مقبولا، فانه لا بد من الأخـذ بعـين الاعتبـار مصلحة باقي دائني المسطرة أثناء عملية التوزيع النهائي التي قد يظهر خلالها دائنون لهـم أولويـة على ديون الطاعن " دون أن تبرز في قرارها نوعية الدائنين الدين لهم حق استيفاء ديـونهم قبـل الطالب بصفته دائنا مرتهنا، ودون أن تبرر كذلك إمكانية ظهور دائنين آخرين في هـذه المرحلـة من مراحل صعوبات المقاولة ، فاتسم قرارها بعيب التعليل المعتبر بمثابة انعدامـه ممـا يعرضـه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالـة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالـة الملـف علـى نفـس المحكمة.

## لهـــــــذه الأسبـــــاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له، للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى وتحميـل المطلـوبين فـي الـنقض الصائـر.

كما قـررت إثبات حكمها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكـم المطعـون فيـه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه بقاعـة الجلـسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمـان المصباحي رئيسا والمستشارين السادة : أحمد بنزاكور مقررا و فاطمـة بنـسي والـسعيد شـوكيب وفوزية رحو أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط الـسيدة فتيحة موجب .

| الرئيس | المستشار المقرر | كاتبة الضبط |
|---|---|---|

محكمة النقض
نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار
المقـرر وكـاتـبـة الضبـط
عـن رئيـس كتـابـة الضبـط